



جامعة المنصورة
الادارة العامة للمكتبات

اللائحة الداخلية مكتبات الجامعة

١٩٩٧

المنصورة

(ج)

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

الطبعة الأولى

١٩٩٧

جميع الحقوق محفوظة للإدارة العامة للمكتبات بجامعة المنصورة

عنوان الموقع على شبكة الانترنت

<http://www.Mans.eun.eg/libr/default.htm>

بريد إلكتروني :

mucentralib@mum.mans.eun.eg

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

قائمة المحتويات

- (٣ - ١) **الباب الأول : مكتبات الجامعة**
- ١ لجنة المكتبات الجامعية
٢ الادارة العامة للمكتبات
- (٤) **الباب الثاني : مكتبة الكلية**
- (٦ - ٥) **الباب الثالث : لجنة مكتبة الكلية**
- (٩ - ٦) الهيكل التنظيمي لمكتبة الكلية
- (١١ - ١٠) **الباب الرابع : جرد مقتنيات المكتبة**
- (١٦ - ١٢) **الباب الخامس : تعليمات استخدام المكتبة ونظام الاستعارة**
- (١٧) **الباب السادس : تسليم وتسلیم وجرد المكتبة**
- (١٩ - ١٨) **الباب السابع : أحكام عامة**
- (٢٣ - ٢١) **كشاف تحليلي لبنيود اللائحة**
- (٢٦ - ٢٤) **دليل اجراءات العمل بالمكتبات الجامعية**

قائمة المحتويات

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

الباب الأول

مكتبات الجامعة

مادة (١) : تتكون مكتبات الجامعة من المكتبة المركزية ومكتبات الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة وتعتبر المكتبة المركزية وحدة من وحدات الجامعة ويجوز أن تنشأ بالجامعة مكتبات نوعية بناء على اقتراح مجالس الوحدات الفرعية وموافقة لجنة المكتبات الجامعية .

مادة (٢) : تعمل مكتبات الجامعة بصفة رئيسية على تيسير الانتفاع بمقنناتها لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب والباحثين والهيئات العلمية وتعاون ثقافيا مع الهيئات الجامعية والعلمية في مجالاتها .

مادة (٣) : تتكون مجموعات المكتبات الجامعية من الكتب والمخطوطات والدوريات والسجلات الفكرية مثل الأفلام والشرائح والدوريات وغيرها .

لجنة المكتبات الجامعية

مادة (٤) : تشكل لجنة المكتبات الجامعية من :-

رئيسا ١ - أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

عضوا ٢ - ممثل لكل كلية

الباب الأول

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

٣ - مدير عام المكتبات

أمينا

ويعتمد مجلس الجامعة تشكيل اللجنة

مادة (٥) : يتولى رئيس اللجنة دعوة الأعضاء للجتماع بصفة دورية مرة على الأقل كل شهرين .

مادة (٦) : تختص اللجنة بما ياتي :-

١ - وضع سياسة للنهوض بمكتبات الجامعة وخدماتها وتدعمها بما يخدم متطلبات البحث العلمي .

٢ - إقتراح مشروع الميزانية السنوية لمكتبات الجامعة .

٣ - تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترناتها .

٤ - إقرار النظم الإدارية الداخلية والأساليب الفنية للعمل بمكتبات الجامعة .

٥ - توزيع الإعتمادات التي تقرر بالميزانية على مكتبات الجامعة والوحدات التابعة لها .

ويعتمد رئيس الجامعة قرارات اللجنة .

الادارة العامة للمكتبات

مادة (٧) : تكون الادارة العامة للمكتبات الجامعية من المدير العام للمكتبات والإدارات المتخصصة بها وتحتاج الادارة العامة للمكتبات بصفة أساسية بما ياتي :-

اللائحة الداخلية لبيان الجامعة

- ١ - الإشراف الفنى على المكتبة المركزية ومكتبات الكليات والمعاهد والمراكز بالجامعة والتنسيق بينها .
- ٢ - تنظيم تدريب العاملين بمكتبات الجامعة .
- ٣ - ترشيح أمناء المكتبات للعمل بمكتبات الجامعة .
- ٤ - التفتيش الفنى على مكتبات الجامعة ورفع التقارير الخاصة بذلك الى السيد أ/د نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لإعتمادها .
- ٥ - إعتماد التقارير السنوية الخاصة بالعاملين بالمكتبة المركزية .
- ٦ - التتحقق من صحة عمليات الجرد السنوى فى مكتبات الجامعة من خلال مشاركة مندوب من الإدارة العامة للمكتبات .
- ٧ - تحقيق الانتفاع بالمراجع والدوريات الزائدة عن حاجة بعض الكليات بتحريكها للاستفادة بها فى الكليات التى تحتاج إليها بعد موافقة الكليات المختصة .
- ٨ - تبادل وإهداء المطبوعات والدوريات العلمية التى تصدرها الجامعة مع المكتبات والهيئات العلمية داخل ج.م.ع وخارجها .
- ٩ - القيام بشراء الدوريات العلمية الالزامه بمكتبات الجامعة .

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

الباب الثاني

مكتبة الكلية

مادة (٨) : تكون مكتبة الكلية من المكتبة الرئيسية وقاعات الإطلاع التي يصدر بتحديدها وتأسيس كل منها قرار من مجلس الكلية وتعتبر مكتبة الكلية وحدة من وحدات الكلية .

مادة (٩) : تكون مقتنيات المكتبة من الكتب والدوريات والرسائل والأبحاث العلمية المنشورة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة (١٠) : تعمل المكتبة على تيسير الانتفاع بمقتنياتها لكل من يهمه أمر البحث العلمي والدراسة سواء من أسرة الكلية أو الجامعة أو من مراكز البحث العلمي التي تحقق أهداف الجامعة في التعليم والبحث .

الباب الثالث

لجنة مكتبة الكلية

مادة (١١) : يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي لجنة المكتبة على النحو التالي :

رئيساً ١ - وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا

أعضاء ٢ - ممثلي أقسام الكلية المختلفة وبحد أقصى أربعة

أميناً ٣ - مدير عام المكتبة *عصرايم حسون*

ويعين مجلس الكلية من يمثلها بلجنة المكتبات الجامعية من بين أعضاء هيئة التدريس المشاركين في اللجنة ويجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه لأمر يتعلق بأعمال المكتبة دون أن يشارك في إتخاذ القرار .

مادة (١٢) : يتولى رئيس لجنة المكتبة بالكلية دعوة أعضاء اللجنة للإجتماع

بصفة دورية مرة كل شهر وتختص اللجنة بالأتي :

أ - النظر في مقترنات الأقسام بشأن تزويد المكتبة بالكتب والدوريات والتقنيات الحديثة والتنسيق بين مطالب الأقسام المختلفة .

ب - الإشراف على حسن سير العمل بالمكتبة

اللائحة الداخلية لملحقات الجامعة

ج - الإشراف على ما تصدره المكتبة من نشرات علمية أو مطبوعات أخرى .

د - النظر في نتائج جرد المكتبة وفحص ما يقترح إسقاطه من مقتنيات نتيجة فقد أو التلف والتصرف في الكتب غير المتدولة .

ه - النظر في تبادل وإهداء مطبوعات الكلية مع المكتبات والهيئات العلمية الأخرى .

و - إقتراح مشروع الميزانية السنوية للمكتبة .

الهيكل التنظيمي لمكتبة الكلية

مادة (١٣) : يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المكتبة من :

١- مدير المكتبة :

يكون للمكتبة مدير حاصل على مؤهل عالي في علوم المكتبات من ذوى الخبرة في العمل بالمكتبات والمعلومات أو من في مستوى ويخضع للإشراف المباشر للسيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث ويقوم على وجه الخصوص بالمهام الآتية :-

١ - إدارة المكتبة والعاملين بها والإشراف على حسن إنتظام العمل بأقسام وفروع المكتبة .

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

- ٢ - تنفيذ السياسات واللوائح والتعليمات الخاصة بالمكتبة التي تضعها لجنة المكتبة أو السلطات واللجان المعنية .
- ٣ - إقتراح ووضع وتنفيذ النظم الكفيلة بحسن أداء الأعمال والخدمات ومراجعتها .
- ٤ - العمل على تيسير تكامل إمكانات المكتبة الفنية وخدمتها وتوفير احتياجات رواد المكتبة وخدمتهم .
- ٥ - حضور لجان المكتبة وتنفيذ قراراتها ومتابعتها .
- ٦ - تنفيذ مواد هذه اللائحة وتعديلاتها .
- ٧ - اعداد تقرير سنوي عن حالة المكتبة وأعمالها ومدى تقدمها وعقباتها .
- ٨ - إرسال الإحصاءات الشهرية الى، الإداره العامة للمكتبات .
- ٩ - مدير المكتبة مسؤول عن عهدة المكتبة بالتزام من مع جميع العاملين بها .

ب - أمين المكتبة :

و يكون اختصاصاته هي :-

- ١ - أمين المكتبة مسؤول عن عهدة المكتبة بالتضامن مع جميع العاملين بها .

اللائحة الداخلية للكتابات الجامعية

٢ - إعداد المقترنات الخاصة بموضوعات وعنوانين الكتب الجديدة
التي يرى تزويد المكتبة بها لعرضها على مدير المكتبة ولجنة
المكتبة .

٣ - ترتيب كتب المكتبة على الأرفف حسب موضوعاتها لتسهيل مهمة
الباحثين .

٤ - إنشاء الفهارس الالزمة لحسن سير العمل بالمكتبة ومداومة
صيانتها .

٥ - مراجعة أوامر التوريد وموافقات الشراء على الفواتير والكتب
وتسجيلها في السجلات الرسمية .

٦ - حفظ الدفاتر الآتية :

- أ - دفتر المتردددين
- ب - دفتر رصد الدوريات
- ج - دفتر رصد المكتبات
- د - دفتر رصد الرسائل العدلية
- هـ - دفتر الإعاقة الخارجية
- و - دفتر الإحصاء الشهري
- ز - دفتر رصد الأشرطة والأفلام والميكروفونات وغيرها .

٧ - يحل محل مدير المكتبة وتنقل إليه اختصاصاته في حالة غياب
الأخير .

جـ - السكرتارية الفنية :

وتحتخص بأعمال لجنة المكتبة والإحصاء والآلة الكاتبة والطبع والتصوير وما تكلف به من أعمال من قبل مدير المكتبة .

د - إدارة التزويد :

وتحتخص بأعمال التزويد المحلي والأجنبي بالشراء وأعمال التبادل والإهداء وما يتصل بها من أعمال والأعمال المالية والإدارية .

هـ - إدارة الفهرسة :

وتحتخص بفهرسة وتصنيف أوعية المعلومات وما يتعلق بها من عمليات الإعداد البibliوغرافي .

وـ - إدارة خدمات المستفيدين :

وتحتخص بالإرشاد المباشر للمستفيدين حصولهم على احتياجاتهم من أوعية المعلومات وتغذية إدارة التزويد باحتياجات المستفيدين من الأوعية غير المتوفرة بالمكتبة لتدركها وتشمل أنشطة الإطلاع الداخلي (كتب - دوريات - رسائل علمية - مراجع - قاعات الموارد السمعية والبصرية) كما تشمل الإعارة الخارجية وحجز الكتب .

الباب الرابع

جرد مقتنيات المكتبة :

مادة (١٤) : يتم جرد مقتنيات المكتبة جرداً جزئياً في حالة الجرد السنوي أو المفاجئ كما يتم جردها جرداً كلياً كل خمس سنوات أو عند تعيين عهدة المكتبة إلى أمين حديد .

مادة (١٥) : يتولى أ.د/ عميد الكلية تشكيل لجنة الجرد على أن تضم اللجنة ممثلاً لإدارة المكتبات .

مادة (١٦) : يتم جرد المقتنيات بقاعات المطالعة المفتوحة سنتوياً خلال شهري يونيو ويوليو كما يتم الجرد الكلى لجميع مقتنيات المكتبة مرة كل خمس سنوات .

مادة (١٧) : تنظر لجنة المكتبات بالموافقة على إسقاط العجز سواء كان فاقداً أو قابلاً وذلك فيما عدا المراجع والمعاجم والكتب النادرة التي لا تعار من مقتنيات المكتبة نتيجة للجerd على النحو التالي :-

- 1 - الكتب المقررة على الطلاب أو المساعدة للمقررات الدراسية تكون نسبة الإسقاط السنوي 1% على الأقل يتعدي نسبة الفاقد فيها عن نصفها .

اللائحة الداخلية لطلبات الجامعة

- ١- المراجع والمعاجم التي تستخدم بكثرة تكون نسبة الإسقاط نصف٪
منها على ألا تتعدي نسبة ٣٠٪ أقد عن تصفيتها .

الجرد التفصيلي كل خمس سنوات

على أن يعرض تقرير اللجنة على السيد أ.د/ وكيل الكلية
للدراسات العليا والبحوث لاعتماده .

مادة (١٨) : ترسا نسخة من محاضر الجرد إلى الإدارة العامة للمكتبات .

مادة (١٩) : الكتب والدوريات «الأساند»، المداد من ٢٠٠٦، محلية أو أجنبية ، أو
من أفراد والتي تمثل قيمة علمية ثمينة المكتبة يتم تسجيلها
وإدارتها ضمن عهدة المكتبة وذلك بعد أن يقيم ثمنها بمعرفة لجنة
المكتبات بالكلية .

مادة (٢٠) : يتم تسجيل الكتب والدوريات وفهرستها وفقا للإجراءات الفنية
الآتية :-

١ - يختتم بختم المكتبة في صفحة العنوان أو الصفحة السرية
للمكتبة .

٢ - تسجل في سجل القيد ويسون المقدم بالختم .

٣ - تعد بطاقة الفهرسة الخاصة بها ويسجل رقم التصنيف بدأ خلف
الختم وعلى الكعب .

٤ - تسجل الكتب والدوريات على جهاز الحاسوب متضمنا جميع
البيانات البليوجرافية .

الباب الخامس

تعليمات إستخدام المكتبة ونظام الاستعارة :

مادة (٢١) :

١ - أماكن المكتبة مخصصة للقراءة والإطلاع على أوعية المعلومات

التي يتم الحصول عليها من المكتبة .

٢ - يسمح للأفراد الذين يستخدمون المكتبة بالإطلاع الداخلي في

القاعات المخصصة لذلك بالمكتبة كما يسمح لهم بالإعارة

الخارجية حسب التعليمات الخاصة .

٣ - يمكن إستخدام الكتب الموضوعة على الأرفف المفتوحة بدون

طلبات ولكن محظوظ على رواد المكتبة رد أوعية المعلومات الى

أماكنها بالأرشف ويتم ذلك بمعرفة أمناء القاعات عند نهاية

اليوم .

٤ - الكتب غير الموضوعة على الأرفف المفتوحة يمكن الحصول عليها

عن طريق طلبها فإذا لم يحضر المستعير لتسلم الكتب المعاشرة

فإنها ترد مرة أخرى إلى الأرشف .

٥ - في حالة المخطوطات والكتب ذات القيمة الخاصة والنادرة أو التي

توجد لها قيود على استخدامها فعلى المستعير توقيع الطلب

اللائحة الداخلية لطلبات الجامعة

- الخاص بها ويكون مسؤولا عنها طالما لم يسترد طلبه .
- ٦ - استلام المستعير لكتاب يجعله مسؤولا عن سلامته طالما لم يسترد مستند الإستعارة .
- ٧ - كل الأفراد الذين يستخدمون المكتبة خاضعون للنظام العام للجامعة وعلى مدير المكتبة أو نائبه حفظ النظام داخل المكتبة وعليه تقديم تقرير عن كافة الحالات .
- ٨ - على جميع من لهم حق الإستعارة الخارجية من الكتب التوقيع على تعليمات استخدام المكتبة وتعليمات المكتبة السابقة التي قد تغيرها لجنة المكتبة من وقت لآخر .
- ٩ - لا يجوز لأي فرد أن يكتب أو أن يضع علامة على أي مادة خاصة بالمكتبة .
- ١٠ - غير مسموح بالكلام أو المناقشة أو تصحيح واستكمال المحاضرات أو قراءة الصحف أو تناول الأطعمة داخل قاعات المكتبة أو مكاتبها .
- ١١ - غير مسموح بدخول الحقائب والكتب أو غيرها من المواد المماثلة إلى المكتبة .
- ١٢ - التدخين محظوظ بالمكتبة والهدوء وحسن النظام مطلوب في قاعات الإطلاع للأفراد الذين لهم حق استخدام المكتبة .

اللائحة الداخلية لكتبات الجامعة

مادة (٢٢) : من لهم حق الإستعارة الخارجية :

**أ - السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين
بالكلية .**

**ب - طلاب الكلية وطلاب الدراسات العليا وطلاب المنح على أن تقدم
ضامنا من الموظفين الدائمين بالدولة الذين لا تقل رواتبهم
الأساسية عن ١٨٠٠ ج سنويا يتعهد بسداد مايفقد أو يتلف من
الكتب التي اعتبرت بضمانته للمستعير أو اقراراه بالقيمة التي
تقدرها المكتبة من راتبه مباشرة دون الرجوع عليه باى اجراءات
أخرى خلاف استعجاره برب مرات تضاف على حسابه .**

مادة (٢٣) : الأعداد المسموح بها للإستعارة :

- ١ - حد أقصى خمسة كتب للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه .**
- ٢ - كتاب واحد لطلاب كلية والدراسات العليا وطلاب المنح .**
- ٣ - عدم جواز تحديد استعارة الكتاب المكتين للمستعير واحد أكثر من
سنه شهور .**

**مادة (٢٤) : يجوز لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عند . بضرورة أن يسمح
بالإعارة الخارجية للمخطوطات أو الكتب ذات القيمة والكتب ذات
النسخ الوحيدة لفترات قصيرة لا تزيد عن يوم واحد كل مرة .**

**مادة (٢٥) : مدة الإستعارة لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم شهر واحد ومدة
الإستعارة للطلاب أسبوعين ويلزم اعادته بعد ذلك والا خضع**

اللائحة الداخلية لثباتات الجامعة

للجزاءات الواردة باللائحة . ٢٨ ، ٢٩ .

مادة (٢٦) لا يجوز اعارة المجلات والرسائل العلمية باى حال من الاحوال خارج المكتبة .

مادة (٢٧) تنظم المكتبة عملية حجز الكتب المعاشرة والتي تلقى إقبالاً كبيراً من الطلاب بحيث تعار بسبقية الحجز لمدة محددة تحددها المكتبة .

مادة (٢٨) : في حالة تأخير رد الكتاب المعاشر أو وعاء معلومات مسموح بيعارته يتبع ما يأتى :

١ - للمكتبة الحق في أن تحرم من الإستعارة كل من يتأخر من المستعيرين في رد الكتاب إلى المكتبة إذا قامت من جانبها بطلب الكتاب من المستعيرين وذلك في حدود شهر من تاريخ رد الكتاب وفي حالة تكرار ذلك مرتين لها الحق في إلغاء كرتبه الإستعارة الخاص به لمدة عام .

٢ - يلتزم المستعير بتعويض ما تلف أو فقد مما في عهده من الكتب وللمكتبة حق تقدير التالف وقيمةه .

مادة (٢٩) : يدبر المستعير الذي يحدث تلفاً أو فقداً للكتاب بدليلاً أو دفع أربعة أضعاف قيمته بالسع الحالى، مضاعفاً بما ٢٥٪ مصاريف إدارية.

مادة (٣٠) بالنسبة للإجراءات المتبعة في حالة عدم رد الكتاب في موعده :

أ - في حالة عدم رد الكتاب في موعده يرسل اخطار للضامن بالنسبة للطالب أو لعضو هيئة التدريس ينذر فيه برد مالديه من كتب .

اللائحة الداخلية لكتبات الجامعة

ب - يعاد إنذار المستعير موضحاً بالإنذار قيمة الكتاب في حالة خصم منه إذا لم يرد .

ج - إذا لم يرد الكتاب بعد إنتصاف المدة المذكورة أعلاه يرسل خطاب للجهة التابع لها الضامن (بالنسبة للطلاب) أو المستعير (بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس) لخصم ثمن الكتاب المذكور طبقاً لما هو وارد أعلاه .

د - في حالة خصم ثمن الكتاب من - رئيس أو مدرس أو المدرس المساعد أو المعيد عن طريق الإستحقاقات بالكلية يتم التنبيه على تلك الجهات بتوريد القيمة الى صندوق الخدمات التعليمية (المكتبة) .

- إذا قام المستعير برد مالديه من كتب أو مراجع يجوز أن تتقدم المكتبة بمذكرة في هذا الشأن الى السيد أ/د عميد الكلية للموافقة على مكافحة الجهة التابع لها المستعير لرفع أو رد قيمة ما خصم منه دون المصارييف الإدارية .

و - في حالة خصم ثمن الكتاب من عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الطالب يقوم أمين المكتبة بالتأشير بما يفيد ذلك في الخانة المقابلة للكتاب بسجل رصد الكتب وسجل الجرد وشطبه ويذكر طريقة الخصم وبيانات كاملة عن الخصم .

الباب السادس

تسليم وتسليم وجرد عهدة المكتبة :

مادة (٣١) : يتم تسليم عهدة المكتبة لأمينها بواسطة لجنة يقوم بتشكيلها عميد الكلية ويوقع صاحب العهدة واللجنة على ذلك بالتضامن مع العاملين بالمكتبة ويكونوا مسئولين عن حفظها وصيانتها .

مادة (٣٢) : يتم الجرد لمحفوظات قاعات المكتبة المفتوحة سنويًا أبان شهر يونيو ويوليو وفيها تجرد المكتبة أو الجزء الذي سيجريه حسبما يراه مدير لجنة المكتبة . كما يتم الجرد الكلى لجميع مقتنيات المكتبة مرة كل خمس سنوات .

مادة (٣٣) : تجتبيب المواد المكتبية المحتاجة لتجليد ويكون بالمكتبة دفتر خاص لعملية التجليد تقييد فيه ببيانات هذه الكتب وتاريخ خروج الكتاب باسم القائم بالتجليد ونفقاته .

الباب السابع

أحكام عامة :

مادة (٣٤) : تتولى لجنة المكتبة بالكلية تحديد المواعيد لفتح وغلق المكتبة خلال العام الدراسي وأثناء فترة الجرد السنوي .

١/ مادة (٣٥) : على المتربدين على المكتبة أن يسجلوا أسماءهم وبياناتهم في السجل الخاص بذلك عند دخول المكتبة وأن يتترك عند دخوله متعلقاته الشخصية وما يحمله من الكتب والحقائب عند دخول المكتبة .

مادة (٣٦) : على كل من يريد البحث والدراسة في مؤلفات يحملها معه من الخارج وليس ملكاً للمكتبة أن يحصل على إذن من أمين المكتبة المختص .

مادة (٣٧) : العاملون بالقاعات والخدمة المكتبية مسؤولون عن رد جميع مواد المكتبة يومياً إلى أماكنها بالأرصف ولا يترك هذا الأمر إلى رواد المكتبة حفاظاً على عهدة المكتبة وعلى سلامتها ترتيبها وسهولة استخدامها باستمرار .

مادة (٣٨) : كل من يخالف نظام المكتبه وتعليماتها يعرض نفسه لما تراه لجنة المكتبة من إجراءات .

اللائحة الداخلية لطلبات الجامعة

مادة (٣٩) : في جميع الأحوال يعرض على رئيس لجنة المكتبة أو السيد أ.د./ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث أسماء المتأخرین في ود ما لديهم من كتب سواء بعد إنتهاء استعارتها أو الإمتلاع عن ردها بعد المطالبة بذلك للنظر في تحديد ما تراه في شأنهم طبقاً للوائح الجامعة.

مادة (٤٠) : في جميع الأحوال يتبعن استخدام النماذج والمستندات والسجلات المعتمدة للعمل بالمكتبات.

مادة (٤١) : يتم تصوير الأبحاث العلمية من الكتب والدوريات أو المجالات العلمية من مقتنيات المكتبة داخل وحدة التصوير داخل المكتبة على أن تسلم الكتب أو المجالات أو الدوريات العلمية إلى مستوّل التصوير ثم بعد التصوير تسلم إلى مستوّل القاعة لإعادتها في المكان المناسب.

مادة (٤٢) : يعمل باحکام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

- اللائحة الداخلية للمكتبات الجامعية



جامعة المنصورة
أمانة مجلس الجامعة

محضر إجتماع

مجلس الجامعة

الجلسة الثانية والستون بعد المائتين

المعقدة يوم الإثنين الموافق ١٩٩٦/١٠/٢٨

رابعاً : متابعة أعمال اللجان الفنية

المبشقة عن مجلس الجامعة

الادارة العامة للمكتبات : -

١٤١ - الموضوع «محضر إجتماع لجنة المكتبات الجامعية» جلساتها بتاريخ

١٩٩٦/١٠/٧ مرفقاً به مشروع اللائحة الداخلية للمكتبات

الجامعة .

القرار : الموافقة على إعتماد المحضر وكذلك مشروع اللائحة الداخلية

للمكتبات الجامعية

(كشاف تحليلي لبيانو اللائحة)

الصفحات	المادة باللائحة	الموضوع
٩	١٣	(ا) ادارة التزويد
٩	١٣	ادارة خدمات المستفيدين
٣ - ٤	٧	الادارة العامة للمكتبات
٩	١٣	ادارة الفهرسة
١٥	٢٦	اعارة الرسائل
١٤	٢٣	اعارة الكتب
١٥	٢٦	اعارة السجلات
٨ - ٧	١٣	امين المكتبة
(ت)		
١٧	٢٣	تجلييد الكتب
١١	٢٠	تسجيل الكتب والدوريات
١٧	٣١	تسليم وتسليم المكتبة
١٣ - ١٢	٢١	تعليمات استخدام المكتبة
(ج)		
١٧، ١١ - ١٠	٣٢، ٤٠ - ١٤	جرد مقتنيات المكتبة
(ح)		
١٥	٤٧	حجز الكتب المعارة

تابع - كشاف تحليلي لبنيود اللائحة

الصفحات	المادة باللائحة	الموضوع
١٦	٣٠	(خ) خصم ثمن الكتب
١٥ ١١	٢٦ ٢٠	(د) الدوريات ، اعارة الدوريات ، تسجيل
٨	١٣	(س) السكرتارية الفنية
١٤ ١٧ ١١ ١٥ ١٦	٢٣ ٢٢ ٢٠ ٢٧ ٣٠	(ك) الكتب ، اعارة الكتب ، تجلييد الكتب ، تسجيل الكتب ، حجز الكتب ، خصم ثمن
٤-١ ٦-٥	٦-٤ ١٢-١١	(ل) لجنة المكتبات الجامعية لجنة مكتبة الكلية

تابع - كشاف تحليلي لبيانو اللائحة

الصفحات	المادة باللائحة	الموضوع
٧-٦	١٣	(م) مدير المكتبة
١	٣-١	مكتبات الجامعة
١٣-١٢	٢١	المكتبة، استخدام
٨-٧	١٣	المكتبة، أمين
١٧	٣١	المكتبة، تسليم وتسليم
١٧، ١١-١٠	٣٢، ٢٠-١٤	المكتبة، جرد
٦-٥	١٢-١١	المكتبة، لجنة
٧-٦	١٣	المكتبة، مدير
٩-٦	١٣	المكتبة، الهيكل التنظيمي
٤	١٠-٨	مكتبة الكلية
		(ن)
١٤	٣٠-٢١	نظام الاستعارة
١٩	٤٠	النماذج والسجلات
		(هـ)
٩-٦	١٣	الهيكل التنظيمي المكتبة الكلية

(دليل إجراءات العمل بـمكتبات الجامعية)

١- حفظ السجلات والدفاتر الآتية والقيد بها بجميع مكتبات الجامعة :

- | | |
|-------------------|-------------------------------------|
| نموذج (٦٠) مكتبات | - سجل قيد الكتب العربية |
| نموذج (٦١) مكتبات | ب - سجل قيد الكتب الأجنبية |
| نموذج (٢٣) مكتبات | ج - سجل قيد الرسائل العربية |
| نموذج (٢٤) مكتبات | د - سجل قيد الرسائل الأجنبية |
| نموذج (١٣) مكتبات | ه - سجل قيد الدوريات العربية |
| نموذج (٣٣) مكتبات | د - سجل قيد الدوريات الأجنبية |
| نموذج (٦٢) مكتبات | ز - سجل قيد المواد السمعية البصرية |
| نموذج (٧١) مكتبات | ح - سجل الفواتير |
| نموذج (٧٢) مكتبات | ط - سجل التجليد |
| نموذج (٤٦) مكتبات | ى - سجل الجرد |
| نموذج (٨٠) مكتبات | ك - سجل المترددين على قاعات الاطلاع |
| نموذج (٨١) مكتبات | ل - سجل الاستعارة الخارجية |
| نموذج (٤١) مكتبات | ن - دفتر الإحصاء الشهري |
- ٢- يتم صرف هذه السجلات والدفاتر للمكتبات بمحض إذن صرف (نموذج ٢) مخازن حكومية من الإدارة العامة للمكتبات .

اللائحة الداخلية لطلبات الجامعة

٣ - إجراءات جرد المكتبات :

- ١ - يتم جرد المكتبة سنوياً خلال شهرى يونيو ويوليو .
 - ٢ - يصدر قرار بتشكيل لجنة الجرد من السيد أ.د / عميد الكلية .
 - ٣ - تقوم اللجنة بإجراء عملية الجرد باستخدام سجل الجرد (نموذج مكتبات) .
 - ٤ - حصر العجز نتيجة الجرد في نموذج جرد المكتبة (نموذج ٤٥ - مكتبات) .
 - ٥ - يعتد جرد من السيد أ.د / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .
 - ٦ - نسبة العجز المسموح بإسقاطها نتيجة الجرد السنوي ١٪، الرصيد الفعلى لكتب المكتبة بحيث تكون نسبة الفاقد نصف٪ .
 - ٧ - لا يسمح باى عجز فى الأوعية الآتية (الرسائل - الدوريات العلمية - المراجع) حيث أنها من الأوعية التي لا يسمح باعاراتها خارج المكتبة.
 - ٨ - ترسل نسخة من محضر الجرد الى الإداره العامة للمكتبات .
- ٤ - إجراءات تسجيل أوعية المعلومات بالمكتبة تتم على النحو الآتى :**
- ١ - تختم باختام المكتبة الآتية على الوعاء .
 - ١/١ ختم ملكية المكتبة ظهر صفحة العنوان بالنسبة للمواد الورقية .
 - ١/٢ ختم المكتبة الرقمي على صفحة العنوان والصفحة السرية للمكتبة .
 - ١/٣ يختم على المظروف أو الحافظة بالنسبة للمواد السمعية البصرية والالكترونية .

اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة

- ١/٤ يلصق شعار المكتبة على الغلاف من الدخل
 - ب - تسجل في سجلات القيد حسب نوع الموعاء (كتب - رسائل - دوريات - مواد سمعية بصرية - الكترونية) .
 - ج - تعدد بطاقة الفهرسة الخاصة بها .
 - د - يسجل بالختم الرقمي رقم القيد ورقم التصنيف .
 - ه - تسجل البيانات البليوجرافية للوعاء على الحاسوب للكتب - الرسائل - الدوريات - المواد السمعية - البصرية - المصغرات - المواد الالكترونية .
- ٥ - تم نشر اللائحة الداخلية لمكتبات الجامعة ودليل اجراءات العمل في صورتين :
- أ - الصورة الورقية .
 - ب - الصورة الالكترونية على موقع الإدارة العامة للمكتبات على شبكة الانترنت وعنوانه :
<http://www.Mans.eun.eg/libr/default.htm>
- ٦ - قواعد البيانات المتاحة حاليا على شبكة الانترنت لجميع مكتبات الجامعة وهي :
- أ - الفهرس الموحد للكتب بمكتبات الجامعة . ب - قاعدة بيانات الرسائل .
 - ج - قاعدة بيانات الدوريات .
 - د - قاعدة بيانات المكتبات .

المدير العام
د/ عبد الله حسين رزق

(C)

*Internal Regulation for
University Libraries*

1997

(C) All rights resered for General Administration
for Libraries, Mansoura University

[http:// www.Mans.eun.eg/libr/default.htm](http://www.Mans.eun.eg/libr/default.htm)

Email : mucentralib @ mum. mans.eun.eg



Mansoura University
General Administration
For Libraries

***Internal Regulation
For
University Libraries***

*Compiled by
general Administration for
Libraries
Mansoura University*

Mansoura
1997